[101] الحج والعمرة سوقان من أسواق الاخرة، العامل بهما في جوار ا، إن أدرك ما يأمل غفر ا له، وإن قصر به أجله وقع أجره على ا عزوجل. ورواه الصدوق مرسلا عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه (1). (14348) 22 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل ابن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): الحاج ثلاثة: فأفضلهم نصيبا رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر، ووقاه ا عذاب القبر، وأما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه، ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأما الذي يليه فرجل حفظ في أهله وماله. ورواه الصدوق مرسلا (1)، (14349) 23 - ثم قال: وروى أنه هو الذي لا يقبل منه الحج. (14350) 24 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي المعزاء، عن سلمة بن محرز قال: كنت عند أبي عبد ا (عليه السلام) فقال له أبو الورد: رحمك ا، إنك لو كنت أرحت بدنك من المحمل، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): يا أبا الورد، اني احب أن أشهد المنافع التي قال ا عزوجل: (ليشهدوا منافع لهم) (1) إنه لا

_____ (1) الفقيه 2: 142 / 622. 22 - الكافي 4: 262 / 39. (1) الفقيه 2: 146 / 641. 23 - الفقيه 2: 146 / 642. 24 - الكافي 4: 263 / 46. (1) الحج 22: 28. (*) _____